

سائياً وجب السهو وان أم في التطوع ليلاً
 في أوقات متعدياً فقد أساء وان كان سائياً
 وجب السهو وان أم في النفل منها ركعة واحدة
 بالقرآن سائياً وجب السهو ولو لم يقرأ
 في شفع في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني
 الفاتحة وسورة ويقرأ بها في قولهم جميعاً
 في صلوة الجهرية ويجزي بهما في السرية ويسجد
 للسهو ولو ترك الفاتحة فيها لا يقضى في الشفع
السوا ولو ترك السورة فيها يقضى في الشفع الثاني
وجب السهو وكذا تركها في أحلا شفعين
 وزوي الحسن عن أبي حنيفة قدس الله أسماً
 ادالم

إذا لم يقرأ في الأضحية من الظهر والعصر والعشاء
 ولم يسبح فقد أساء إن كان متعمداً وإن كان
 سائياً وجب السهو ولو قرأ في الركعة
 الأولى سورة شمره في الركعة الثانية وجب
 السهو كذا ذكر في الأجناس **ولو قرأ سورة**
 ثم قرأ في الركعة الأخرى فوفى تلك السورة يكون
 ولو سهواً قيل وجب السهو لأن ركعا
 به ترتيب المصاحف العثمانية في الصلوة
 واجبة فالصحيح لا يجب بقراءة سورة آية
 في مكان سورة أخرى وفي وجوب السهو
 في ترك التسمية قبل الفاتحة رواه ابن قتيبة



مكتبة جامعة القاهرة
 مكتبة جامعة القاهرة
 مكتبة جامعة القاهرة

فتركتها
 مكتبة جامعة القاهرة